- 1 - مباح : إذا كان السفر مرحلتين إلى دون الثلاث . لما روي عن مالك أنه بلغه أن عبد ا بن عباس Bهما كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة . قال مالك : وذلك أربعة برد (1) .

لكن الإتمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن لا يبيحون القصر إلا إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر . كما يستحب الإتمام لمن يديم السفر بأهله في البحر .

- 2 - سنة مؤكدة : .

أ - إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر من 121 كم فأكثر . لما روي عن عائشة Bها " أنها اعتمرت مع رسول ا A من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول ا بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال . قال : (أحسنت يا عائشة) وما عاب علي " (2) .

ب - إذا وجد في نفسه كراهة القصر يقصر ليرغم نفسه على الحكم الشرعي .

- 3 - واجب مع الجمع : في حالة تأخير الظهر لوقت العصر بنية الجمع وتأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت وقت العصر ما يسع أربع ركعات فقط .

. _____

(1) الموطأ ج 1 / كتاب قصر الصلاة في السفر باب 3 / 15 ، والبرد : جمع بريد والبريد أربعة فراسخ وقدروا المسافة بالكيلو مترات بعد التدقيق فبلغت ثمانين كيلو مترا ونصف الكليو متر ومائة وأربعين مترا .

(2) النسائي ج 3 / ص 122